

بحار الأنوار

[268] اللهم صل على محمد وآل محمد، وارحم [على] محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم تقبل شفاعته في أمته وارفع درجته، ففعل، فقال: يا محمد سلم ! فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وتعالى وجهه مطرقا فقال: السلام عليك فأجابه الجبار جل جلاله، فقال: وعليك السلام يا محمد بنعمتي قويتك على طاعتي، وبعضمتي إياك اتخذتك نبيا وحييا. ثم قال أبو الحسن عليه السلام: وإنما كانت الصلاة التي أمر بها ركعتين وسجدين وهو صلى الله عليه وآله عليه وآله إنما سجد سجدين في كل ركعة عما أخبرتك من تذكره لعظمة ربه تبارك وتعالى، فجعله الله عز وجل فريضة. قلت: جعلت فداك وما صاد الذي أمر أن يغتسل منه ؟ فقال: عين ينفجر من ركن من أركان العرش، يقال له: ماء الحياة، وهو ما قال الله عز وجل: " ص والقرآن ذي الذكر " إنما أمره أن يتوضأ ويقرأ ويصلي (1). 16 - ومنه: عن علي بن أحمد، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن محمد بن إسماعيل البرمكي، عن علي بن العباس، عن عكرمة بن عبد العرش، عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصلاة كيف صارت ركعتين وأربع سجرات ؟ ألا كانت ركعتين وسجدين ؟ فذكر نحو حديث إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام يزيد اللفظ وينقص (2). بيان: يظهر من هذا الخبر سر كون السجدين معا ركنا وعدم بطلان الصلاة بزيادة واحدة منهما ونقصانها سهوا، لأن ما كان بأمره تعالى كان واحدة منهما، والثانية كانت من قبله صلى الله عليه وآله عليه وآله بالتفويض، أو بالالهام، فلم يكن لها حكم الفرائض والأركان، فإذا تركتا معا تركت الفريضة والركن، وتبطل الصلاة وكذا إذا زيدتا معا بأن يأتي بأربع فتكرر الفريضة بخلاف ما إذا أتى بثلاث فإنه يحتمل أن يكون المكرر ما زيد من قبله صلى الله عليه وآله عليه وآله واليه فلا يزيد الركن. (1) علل الشرايع ج 2 ص 23. (2) علل الشرايع ج 2 ص 24.